الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى
الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره
اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج
منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استأجرها
به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غير
الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او
الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير
ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لكل لكل زرع امدا
فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم
فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر
لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت
المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء
كان بسبب الزرع كالتفريط او من قبل الله سبحانه
كتاخير المياه وتغير الاهوية وان اتفقا على التبقية
جاز بعوض وغير لكن لو شرط عوضا اقتضى لزومه
الى تعيين المدة الزايدة ولو شرط في العقد تاخير
ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط
تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه
اجرة المثل ولو كان استأجرها لزرعة الاجرة الثالث

ان يكون

ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها
ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع
في اثناء المدة فللزارع عليها او استأجرها للزراعة
وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة
واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع
لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان
للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان
اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولم يعلم
لها مع علم المزارع لم تتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها
مطلقا ولم يشترط الزراعة اتبقسخ لامكان الانتفاع
بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد
تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة مما لا يحسر
عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر
جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان
قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء يحسر
عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس
والزرع اقتضى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت
ضررهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر
تنبيه اذا استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى

Copyright © King Saud University